

درس فجر الأربعاء - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 3-03-

1441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاع وعلى المولود له رزقهن وكسوة لا تكلف نفس الا وسعها. ولا بولدها ولا مولود له بولده - [00:00:00](#)

بولده وعلى الوارث مثل ذلك. فان اراد فصلا عن تراض منهما تشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير - [00:00:49](#)

يقول تعالى والوالدات يرمون اولادهن هذا مثل يتربصن بانفسهن خبر بمعنى الامر والواردات ليرضعن اولادهن حولين كاملين في هذا البيان وقت الرضا وانه حولي كما قال تعالى وفصاله في عامين - [00:01:50](#)

والرضاء في هذا الوقت هو الرضاء المحرم الى ما بعده وهذا واجب على الام ان ترضع ولدها يجب على الام ان ترضع ولدها قال الله لمن اراد ان يتم الرضاة - [00:02:46](#)

وهذا يشعر بانه يجوز الفطام قبل الحولي اذا اقتضت المصلحة فانه يجوز لان الحولين هي تمام الغاية لمن اراد ان يتم الرضاة ولهذا قال في اخر الاية فان اراد فصلا عن تراض منهما - [00:03:22](#)

متشاورم فلا جناح عليه والفصال هو الفطام الله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المولود له هو الاب الولد له وينسب اليه وعلى المولود له رزقهن آرزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف - [00:03:50](#)

يعني بما جرت به العادة وبما يعرفه الناس فليس له تقدير معين بل مرد النفقة الى العرف قال الله لا تكلف نفس الا وسعها يعني ما يجب من النفقة هو بحسب حال - [00:04:29](#)

الانسان يسارا او اعصارا كما قال تعالى لينفق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه والقرآن يفسر بعضه بعضا - [00:04:59](#)

لا تضار والدة بولدها هذا نهي للوالدة ان تضار والد الطفل انت ضاره بالمولود ان ترفض وضاعه او ترفض حضانتها والده لا تضار والدة بولدها لا تتخذ الولد وسيلة الى مضارة ابيك - [00:05:24](#)

ولا مولود له بولده يعني ولا يضر المولود له وهو الاب لا يضر امه بنوع من المضار كأن يمنعها من رضائه ويمنعها من حضانتها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك - [00:06:07](#)

المولود المولود عليه نفقة المولود اذا لم يكن اب فعلى الوالد اذا لم يكن له اب فنفقته على والدته اخيه وعمه وما اشبه ذلك قال الله فان اراد فصلا يعني اراد الوالدان - [00:06:40](#)

اتصالا اي فطاما المولود ان اراد فصلا عن تراض منهما تفاهم لا برغبة احد احدهما انت راض منهما وتشاور ما تقتضيه مصلحة الطفل وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم يعني تلتمسوا له مرضعا - [00:07:11](#)

تلتمسوا لهم مرضعة ان اردتم ان تصلوا اولادكم فلا جناح عليكم كما قال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى يجوز ان يستأجر الوالدان لولدهما من من يوضعه نعم يا محمد - [00:07:43](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمه

الله تعالى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن. يعني المطلقات - 00:08:42

اللاتي لهن اولاد من ازواجهن يرضين. خبر بمعنى الامر لانه لا يجب عليهن الارضاء. اذا كان يوجد يوجد من ترضع الولد. لقوله الا في سورة الطلاق ان ارضان لكم فاتوهن اجورهن - 00:09:19

فان رغبت الام في الارض. فهي اولى من غيرها. هولين كاملين اي سنتين. وذكرنا للتأكيد لقوله تعالى تلك عشرة كاملة. وقيل انما قال كاملين لان العرب قد تسمي بعض الحول حول وبعض الشهر شهرا. كما قال الله تعالى الحج والشكر - 00:09:47
وانما هو شهران وبعض الثالث وقال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. وانما يتعجل في يوم وبعض يوم. ويقال اقام وانما اقام به حولا وبعض اخر. فبين الله تعالى - 00:10:19

انهما هولان كاملان. اربعة وعشرون شهرا. واختلف اهل العلم في هذا الحد فمنهم من قال هو حد لبعض المولودين. روى عكرمة عن ابن نعم احسن الله اليك. اخت اخت واختلف اهل العلم في هذا الحد. فمنهم من قال هو حج - 00:10:49
لبعض المولودين. فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انها اذا وضعت لستة اشهر فانها ترضعه حولين كاملين. وان انها ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا. وان فانها ترضعه احدا وعشرين شهرا. وان وضعت لعشرة - 00:11:19

يشعر فانها ترضعه عشرين شهرا. كل ذلك تمام ثلاثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال قوم هو حد لكل مولود باي وقت ولد لا ينقص رضاء رضاءه والله اعلم. هذا هو الظاهر - 00:11:59
وحمله فصاله ثلاثون شهرا هذا يختص بمن هذا يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر نعم من حوليني الا باتفاق الابوين. فايهما ارادوا الفطم؟ قبل تمام الحول ليس له ذلك الا ان يجتمعا عليه. لقوله تعالى فان - 00:12:36
فصالنا عن تراض منهما وتشاور. وهذا قول ابن جريج والثوري ورواية الحمد لله يرحم قلوبهم الله نعم الله يهديك ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المراد من الآية - 00:13:19

ان الرضا الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين فلا يحرم ما يكون هذا الحولي فلا يحرم. قال قد هداه فرض الله على الوالدين قال قتادة قال قتادة قضى الله على كاملين. ثم انزلت - 00:13:51
تخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة. اي هذا منتهى الرضاعة وليس فيما دون ذلك احد محدود. وانما هو على مقدار صلاح صبي وما يعيش به. وعلى المولود له يعني يعني الاب رزقه طعامهن - 00:14:31
كنا وكسوتهن لباسهن بالمعروف اي على قدر الميسرة لا لا تكاليف نفس الا وسعها اي طاقتها. لا تظار والدته بولدها قرأ ابن كثير واهل البصرة برفع الرء نسقا على قوله لا تكلف واصل - 00:15:01

تظارب وقرأ الآخرون تضارب بنصب الرء قالوا لما ادغمت الرؤوف الرء حركت الى اخف الحركات. وهو النصب وما قالوا قالوا لما ادغمت الرء في الرء. حركت الى اخف الحركات. وهو النصب - 00:15:29
بولدها فينزع الولد منها الى بدأ ان رضيت بارضاعه ولا مولود له بولده. اي لا تلقيه الى ابيه بعدما الفها تضره بذلك. وقيل معناه لا توظأ لا تظار والدته فتكره على ارضاعه اذا كرهت ارضاعه - 00:16:01
اذا كرهت ارضاعه وقبل الصبي من غيرها لان ذلك ليس بواجب عليها. ولا مولود له بولده. فيحتمل وان تعطى الام اكثر مما يجب لها. اذا لم يرتض من غيرها. فعلى - 00:16:43

هذين القولين اصل الكلمة لا تظار بفتح الرء الاولى على الفعل المجهول والوالدة والمولود لهما. ويتبين معنا تجارب بحركة الرء الاولى اما ان يكون الماء ضارب او تظاهر لا تضار والدته - 00:17:13
او لا تضارب وتكون نائب فاعل لان مثل هذا الفعل ما يتبين فيه بسبب ادغام الحرفين لا تبارر والدته لا تضار والدته. نعم حبابي ويحتمل ان يكون الفعل لهما. وتكون - 00:17:41

بمعنى بكسر الرء الاولى. الا تسمية الفاعل والمعنى لا تضر والدته فتأبى ان ترضع ولدها ليشق على ابيه. ولا مولود له اي لا يضار ابو امام الصبي فينزع منها ويمنعها من ارضاعه. وعلاها به الاقوال - 00:18:20

يرجع الاضرار الى الوالدين. يبرأ كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد ان يكون الضرر راجعا الى الصبي. اي لا يضر كل واحد منهما الصبي. فلا ترضعه الام حتى يموت - [00:18:54](#)

او لا يوفق الاب او ينتزعه من الام. التي يضر بالصبي فعلى هذا تكون زائدة وما معنى لا يعني يسير المال لا تضر واذا ولدا ولا اب بولده وكل وهذي هي الاقوال. مروية عن المفسرين. قوله تعالى وعلى الوارثين مثل ذلك - [00:19:17](#)
اختلفوا في هذا الورث. فقال قوم هو ووارث الصبي. معناه وعلى وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه. مثل الذي كان على ابيه. في حال حياته ثم اختلفوا في اي وارث - [00:20:05](#)

وقال بعضهم هو عصة الصبي من الرجال. هو عصة الصبي من الرجال مثل الجدي امثل الجد والاخ؟ وابن الاخ والعم وابن العم وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وبه قال ابراهيم والحسن مجاهد واعطاه - [00:20:30](#)
وهو مذهب سفيان قالوا اذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه ادرج الذين يرثونه على ان يسترضعوه. وقيل هو ووارث الصبي. من انا من الرجال والنساء. وهو قول قتادة وابن ابي ليلى ومذهب احمد واسحاق - [00:21:06](#)
وقالوا يجبر على نفقته كل وارث هذا ظاهر القرآن وعلى الوارث يموت الوقت يشمل الرجال والنساء اخوته واخواته نعم يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه. عصة كانوا او غيرهم - [00:21:36](#)

وقال بعضهم هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود. فمن ليس في محرم مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالاية. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وذهب الجماعة الى ان المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه - [00:22:06](#)
تكون اجرة رضاعه ونفقته في ما له. فان لم يكن له مال فعلى الام يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان. وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله وقيل هو الباقي من والدي المولود. بعد وفاة اخر عليه مثل ما كان على العبد - [00:22:36](#)

من اجرة الرضى والنفقة والكسوة وقيل ليس المراد منه النفقة بل معناه على ترك المضارة وبه قال الشعبي والزهري فان اراد يعني الوالدان فصلا فطام ومن قبل الحولين انت راض منهما اي اتفاق من الوالدين وتشاور ان يشاورون اهل - [00:23:06](#)

حتى يخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشعى والمشورة استخراج الرأي. مشاعره عندي كذا والمشاربة خطأ مشاورة تشاور ومشاور هناك والمشورة استخراج الرأي. فلا جناح عليهما لا حرج عليهما في الفطام قبل الحولين. وان - [00:23:36](#)
اي لاولادكم مراضع غير امهاتهم اذا ابت امهاتهم ان يرضعهم او تعذر لعله بهن انقطاع لبن اوردنا النكاح فلا جناح عليكم اذا سلمتم الى امهاتهم ما اتيتن ما سميتن لهن من هجرة الرضاع بقدر ما ارضان. وقيل اذا سلمتم اجور المراضع اليهن بالمعروف - [00:24:19](#)
قرأ ابن كثير ما ما اتيتن وفروا وما اتيتن من ربا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم. يقال اتيت جميلا اذ فعلته الا هذه القراءة بمعنى الطاعة والانقياد. لا بمعنى تسليم الاجرة. يعني اذا - [00:24:52](#)

سلمتم لامره وانقذتم لحكمه. وقيل اذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرر واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير. قوله تعالى الذين يتوفون منكم نعم الشهر المبارك بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:22](#)

قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا اقم الصلاة تامة من وقت زوال الشمس عند الظهيرة الى وقت ظلمة الليل - [00:26:01](#)

ويدخل في هذا صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واقم صلاة الفجر واطر القراءة فيها. ان قرآنا ان قراءة القرآن في صلاة الفجر تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن الليل فتعبد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا - [00:26:18](#)
يا محمد من نومك بعض الليل فاقرأ القرآن في صلاة الليل لتكون صلاة الليل زيادة لك في علو القدر ورفع الدرجات. عسى ان يبعثك الله شافعا للناس يوم القيامة ليرحمهم الله مما يكونوا فيه - [00:26:44](#)

وتقوم مقاما يحمذك فيه الاولون والآخرين. وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرج مخرجا صدقي واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقل رب ادخلني فيما هو خير لي مدخل صدق واخرجني مما هو شر لي مخرج صدق. واجعل لي من لدنك - [00:27:04](#)

رحمة ثابتة تنصرتني بها على جميع من خالفني وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا. وقل يا محمد المشركين جاء الاسلام وذهب الشرك ان الباطل لا لا بقاء له ولا ثبات. والحق هو الثابت الباقي الذي لا يزول - [00:27:30](#)

وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. ورحمة للظالمين الا خسارا وننزل من آيات القرآن العظيم ما يشفي القلوب من الامراض كالشك والنفاق والجهالة. وما يشفي العبد - [00:27:58](#)

كان برقيتها به وما يكون سببا للفوز برحمة الله بما فيه من الايمان. ولا يزيد هذا قرآن الكفار عند سماعه الا كفرا وضلالا. لتكذيبهم به وعدم ايمانهم. واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر كان يؤوسا. واذا انعمنا على الانسان المكذب - [00:28:19](#)

آيات الله والكافر بنعمه. تولى وتباعد عن طاعة ربه. واذا اصابته شدة من فقر او مرض كان قانوطا لانه لا يثق بفضل الله تعالى. قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو - [00:28:49](#)

قل يا محمد للناس كل واحد منكم يعمل على ما يليق به من الاحوال. فربكم اعلم من هو اهدى طريقا الى الحق وكل يمضي. قل كل يعمل على شاكلتي فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا. قل يا محمد للناس كل واحد منكم - [00:29:09](#)

يعمل على ما يليق به من الاحوال. فربكم اعلم بمن هو اهدى طريقا الى الحق في هذه الآية تضمنت هذه الآيات مواقيت الصلاة الصلوات الخمس اقم الصلاة لدلوك الشمس يعني زوال الشمس - [00:29:35](#)

الى غسق الليل الى ظلمة الليل كما قال المؤلف هذا يشمل اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال وقرآن الفجر يعني واقم قرآن الفجر وهو كناية عن الصلاة انه - [00:30:03](#)

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والملائكة بالنهار فاذا عرج الذين كانوا فيكم سألهم الله تعالى كيف وجدتم عبادي؟ قال - [00:30:30](#)

قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركتناهم وهم يصلون والحمد لله الحمد لله ثم امر الله نبيه بالتهجد قيام الليل قال بعض اهل العلم ان قيام الليل فرض على النبي صلى الله عليه وآله قوله نافلة لك - [00:30:52](#)

خاصة به عليه الصلاة والسلام قيام الليل مشروع لكل احد في كل زمان ليس خاصا في رمضان كما في حال اكثر الناس الله تعالى اثنى على الذين يقومون الليل امن هو قانت اثناء الليل - [00:31:27](#)

يحذر الآخرة ويرجو رحمته كانوا قليلا من الليل ما يرجعون والذي يبیتون لرهبهم سجدا وقياماً جنوبهم عن المضاجع وقال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا غسل قال ابن عباس عسى من الله واجبا - [00:31:57](#)

يعني ان هذا وعد محقق ان الله سيبعث نبيه ذلك المقام المحمود وهو مقام الشفاعة الكبرى هذا هو صحيح والراجح عند ثم امر الله نبيه ان يدعو ان الله يهديه - [00:32:29](#)

في مدخله ومخارجه ويلهمه الصواب وقل ربي ادخلني متخاضم واخرجني مخرج صدق واجعلني من لدنك جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق والحق ثابت ودائم ومنصور والباطن زاهق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق - [00:33:00](#)

تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وخسران على الظالمين ولا ينزل الظالمين الا خسارا لان المؤمنين يؤمنون بي ويعملون بما فيه ويعظمونه اما الظالمون الكافرون - [00:33:45](#)

المشركون فانهم يكذبون به ولا يعملون بما فيه لم ينتهوا به كان حجة عليهم على ذلك خسارانه نعم محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد -

[00:34:19](#)

قال في موطأ الامام مالك باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر الباد ولا تسر ولا تسر - [00:35:22](#)

الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما - [00:35:46](#)

نهى ان يصوم الرجل على صوم على صوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرج من العيوب وما اشبهها وما اشبه هذا مما يعرف ان البائع قد اراد مبايعة السائم. فهذا الذي نهى - [00:36:12](#)

عنه اهل العلم والله اعلم قال مالك ولا بأس بالصوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد. قال ولو ترك الناس الصوم عند اول من يصوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن. ودخل على البائع باعة في سلهم - [00:36:32](#)

المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك - [00:36:56](#)

والندش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اجتراؤها فيقتدي بك غيرك باب جامع البيوع نعم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في - [00:37:13](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة. قال فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاف اين خديعة يشترط خديعة يعني محرم على كل حال وتؤكد يتأكدوا تحريمها بالشرق - [00:37:38](#)

نعم. احسن الله اليك وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فيها فاطمة المقام فيها. واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام في فاقلل المقام فيها - [00:38:07](#)

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا اذا ابتاع سمحا انقضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم والبز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف - [00:38:31](#)

في شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعته بهذا الثمن الذي امرته به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه. وان لم تبعها فليس لك شيء. انه لا بأس بذلك - [00:38:57](#)

اذا سمى ثمن يبيعها به. وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه. وان لم يبيع فلا شيء عليه. فلا شيء له او الدلالة يأخذها من يعرض السلاح وكيلا عن صاحبه نعم - [00:39:22](#)

قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلام الابق او جئت بجمل الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال بعها ولك كذا وكذا في كل دينار. لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح - [00:39:48](#)

لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم يجعل يجعل له عادي احسن الله اليك. قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال بعها ولك كذا وكذا في كل دينار. لشيء - [00:40:18](#)

ان يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم يجعل له وحدثني مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها باكثر مما - [00:40:40](#)

سارها به. فقال لا بأس بذلك كتاب القيراط القيراط سم البعض هذه المسائل محل خلاف في مثل المسألة الاخيرة يظهر انه يعني ولك خمسة في المئة مما تباع هذه خمسة في المئة مما - [00:41:07](#)

ثلاث وخمسون بمئة ثلاثة وخمسة في ماله للعلم الى العلم يتوجه الجواز والله اعلم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:01](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى الوجه الحادي والعشرون قوله وكذلك ايضا حذف المضاف مجاز وقد كثر سائلنا في القرآن الذي هو افصح الكلام منه اكثر من ثلاث مئة موطن جوابه من وجهين احدهما ان اكثر المواضع التي ادعى فيها - [00:42:59](#)

وكم من قرية اهلكناها كاي من قرية عتت عن امر ربها ورسله الى الحذف في القرآن لا يلزم فيها الحذف. ولا دليل على صحة دعواه كقوله الى امثال ذلك فادعى اهل المجازان ذلك كله من مجازي الحذف. وان التقدير - [00:43:39](#)

في ذلك كله اهل القرية وهذا غير لازم. فان القرية اسم لقوم لقوم قوم اه مجتمعين في مكان واحد اذا نسب الى القرية فعل او حكم عليها بحكم او اخبر عنها بخبر كان في الكلام ما يدل على ارادة المتكلم بالنسبة - [00:44:08](#)

ذلك الى الساكن او المسكن. او هو حقيقة في هذا وهذا. وليس ذلك من باب الاشتراك اللفظي بل القرية موضوعة للجماعة الساكنين بمكان واحد. فاذا اطلق قد تناولت الساكن والمسكن واذا قيدت بتركيب خاص واستعمال خاص كانت - [00:44:39](#)

فيما قيدت به فقوله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة حقيقة في ساكن وكذلك لفظة القرية في عامة القرآن. انما يراد بها الساكن فتأمله. وقد يرى بها المسكن خاصة. ويكون في السياق ما يعينه كقوله تعالى او كالذي - [00:45:09](#)

مر على قرية وهي خاوية على عروشها. اي ساقطة على سقوفها. وهذا التركيب يعطي المراد قد تداوى ان هذا حقيقة القرية وان قوله وكأين من قرية عتت عن امر ربها ورسله - [00:45:39](#)

ونحوه تحكم بارد لا معنى له وهو بالظن او لا اذ قد اذ قد طرد استعمال القرية الى الساكن. وحقيقة الامر ان اللفظة موضوعة للساكن. باعتبار مسكن ثم قد يقصد هذا دون هذا وقد يراد ان معا فلا مجازها هنا ولا حذف - [00:45:59](#)

وتخلص وتخلصت بهذا من ادعاء الحذف فيما شاء الله من من روى من المواضع التي زعم انها تزيد على ثلاثمائة. الوجه الثاني ان هذا الحذف الذي يزعم الذي يزعم هؤلاء ليس بحذفهم في الحقيقة فان قوة الكلام تعطيه ولو - [00:46:29](#)

المتكلم بذكره كان عينا وتطويلا مخلا بالفصاحة كقوله على من اهل القرى قالوا هذا مجاز تقديره ما افاء الله من من اموال اهل القرى وهذا غلط وليس بمجاز. ولا يحتاج الى هذا التقدير والمعنى مفهوم بدون هذا - [00:46:59](#)

تقدير فالقائل اتصل اه فالقائل اتصل الى من فلان الف يصح كلام لفظا ومعنى بدون تقدير فان من من الابتداء في الغاية فابتداء الحصول من المجزور وكذلك في الآية يوضحه ان التقدير انما يتعين حيث لا يصح الكلام - [00:47:27](#)

فاما اذا استقام الكلام بدون التقدير من غير استكراه ولا اخلال بالفصاحة كانت غير مفيد ولا يحتاج اليه. وهو على خلاف الاصل فالحذف المتعين تقديره كقوله. ولو فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم. وقوله وقوله ولو ان قرآنا سيرت به - [00:47:57](#)

الجبال او قطعت به الارض. او كلم به الموتى ونحو ذلك. واما نحو قوله فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فليس هناك تقدير اصلا. اذ الكلام مستغن بنفسه غير - [00:48:27](#)

ومحتاج الى التقدير. فان الذي يدعي تقديره قد دل اللفظ عليه باللزم. فكأنه مذكور لان اللفظ يدل بلازمه كما يدل بحروفه. ولا يقال ما دل عليه دلالة التزام انه ومحذوف فتأمله فانه منشأ غلط هؤلاء في كثير مما يدعون فيه الحذف نعم - [00:48:47](#)

قسم اخر مما يدعى فيه حذف مضاف وتقديره كقوله وجاء ربك اي امره وهل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام اي امره وقوله فاتى الله بنيانهم اي امره وقوله - [00:49:17](#)

ينزل ربنا كل ليلة وامثال ذلك. فهذا قد ادعى تقدير المضاف فيه. ولكن دعوة مجردة الى قاعدة من قواعد التعطيل. وهي انكار افعال الرب تعالى. وانه لا يقوم به فعل البت بل هو فاعل بلا فعل. واما من اثبت فاعل بلا هو فاعل - [00:49:37](#)

بلا فعل. ايه واما من اثبت ان الرب فاعل حقيقة. وانه يستحيل ان يكون فاعلا بلا فعل ويستحيل ان يكون الفعل عين المفعول. بل هي حقائق معتبرة فاعل وفعل ومفعول. هذا هو المعقول في فطر بني ادم. فانه لا يحتاج الى هذا التقدير. ولا - [00:50:07](#)

ولا يجوزه فان حذفه يكون من باب التلبيس ويرفع الوثوق بكلام المتكلم ويوقع التحريف. فانه لا يشاء احد ان يقدر مضافا يخرج به الكلام عن مقتضاه الا فعل وارتفع الوثوق والفهم والتفهم - [00:50:39](#)

فيقدر الملحد في قوله تعالى وان الله يبعث من في القبور مضافا تقديره ارواح من في القبور وفي قوله تعالى يحي الموتى اي ارواح الموتى. وقوله ولله على الناس حج البيت - [00:51:06](#)

وامثال ذلك ما يقدر فيه مضاف يخرج الكلام عن ظاهره. فهذا مما ينبغي التنبيه له وانه ليس كل موضع يقبل تقدير المضاف. ولا كل ما قبله جاز تقديره حتى يكون في الكلام ما يدل على التقدير دلالة ظاهرة. ولا توقعوا اللبس بحيث لا يجد - [00:51:26](#)

السامع بدا من التقدير كما يقول القائل سافرنا في الثريا اي في نوئها وجلسنا في الشمس اي في حرها وهذا مما يعلم قول القائل

كقول القائل كما يقول القائل سافرنا في الثريا اي في نوئها وجلسنا - [00:51:56](#)

في الشمس اي في حرها. وهذا مما يعلم بالسياق. فكأنه مذكور لم يثبت الا التلفظ به. ومثل هذا لا يقال انه مجاز. فان اللفظ بمجموعه اه دل على مراد المتكلم. والمتكلم قد يختصر ليحفظ - [00:52:21](#)

كلامه وقد يبسط ويطيل ليزيد في الايضاح والبيان والايجاز والاختصار اسحاب طريقان للمتكلم يسلك هذه مرة وهذه مرة وهذا في كل لغة فاذا اختصر ودل على المراد لا يقال تكلم بمجاز. يوضحه الوجه الثاني والعشرون - [00:52:51](#)

احسن الله اليك الله المستعان لا اله الا الله نعم اه في بعض الاسئلة احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يؤجر للانسان في استخدام الفرشة والمعجون كالسواك الظاهر انه لا يؤجر - [00:53:21](#)

يعني مثله قد يعجب من زياد يعني انقصت الى النظافة والطهارة لان السواك له مواضع الفرشة ما تمشي فيه لولا انسك على امتي لامرتهم بالصلاة اذا امرتم بسواك عند كل صلاة - [00:54:22](#)

وهنستعمل الفرصة عند كل صلاة وعند الوضوء وعندما يتلو القرآن الذي يستعملون الفرشة هي الظاهر اظنهم يستعملون اذا قاموا من النوم وكذلك تيسر ولا يناسبها استعمالها في هذه المواضع نعم - [00:54:44](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما المواضع التي يشرع فيها رفع اليدين في الصلاة هي اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منها لثلاثة وعند القيام من التشهد - [00:55:27](#)

الاول هذه اربعة احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة ووائل انها مستحبة هذا الشتاء مستحب الا اذا كان الانسان يخشى ان يمر يتأكد عليها - [00:55:51](#)

اتخاذ السترة ليمنع الماء لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الى غير جدار نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ارملة لديها ثلاث بنات وولد. وكلهم بالغين - [00:56:51](#)

ترغب في الزواج كلهم وكلهم بالغين. كلهم بالغون. نعم وترغب في الزواج. ووافق الابناء على زواجها. فهل من حق اعمامهم واهلي زوجها المتوفى مطالبتها بعدم سكن ابنائها معها وطلب نقل الابناء اليهم - [00:57:29](#)

لا يا جماعة ما يلزمها ان تشترط على الزوج يشترط على الزوج ان يكونوا اولادها معه يقول فهل السؤال اه تقول فهل من حقي اعمامهم واهل زوجها المتوفى مطالبتها بعدم سكن ابنائها معها - [00:58:06](#)

بعدم نعم بالعكس بعدم شفنا اولادها معها ونقلهم. وطلب نقل الابناء اليهم اه تقصد الاعمام واهل الزوج المتوفى يتعلق بالحضانة اذا كان الاولاد الصغار اه تقول بالغين. كله. لا لا ابدا - [00:58:41](#)

ما يلزم ما يلزم ان يكونوا معها ما يلزم ان يكونوا مع هؤلاء بالغون اهلهم اولى بهم اعمامهم او لابيهم طبعاً هي تقول ان الابناء عندها الاعمام واهل الزوج المتوفى سابقا يطالبون اه بعدم شفناهم معها ايه - [00:59:28](#)

يظهر انهم عند امامنا اولى بهم امامه اولى بهم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة مثل هذه يفصل فيها القاضي لانه يدرس الحالة وينظر المصلحة عند امهم او نقلهم لاعمامهم - [01:00:03](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اعمل في بلد عربي ويطلب مني اشخاص من بلدي الاصلي انا اشتري لهم مثلاً سلعة معينة وان ارسلها لهم عن طريق الشحن البحري - [01:00:34](#)

وانا اشتريها اه فمثلاً وانا اشتريها مثلاً بعشرين دينار كويتي وهو يسدها بجنيه المصري بما يعادلها. فهل هذا ربا يعني اه وكلك ان تشتري له سلعة في الثمن الجاري في البلد - [01:01:03](#)

فصار ذلك دينا عليه لك قال ثمن هذه السلعة دين عليك لموكليك على موكلك لك على موكلك وحينئذ فعند التقاضي تصارفك السعر الجاري صار في ذمتك عشرين ديناراً في ذمتك - [01:01:49](#)

او في ذمتي لك في ذمتي لك عشرين عشرين ديناراً فحينئذ انت او يسد لك الصرف الجاري بعملة اخرى الذي يظهر الخلاصة ان الذي يظهر انه لا بأس نعم نعم - [01:02:39](#)

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل تعليق بعض الايات او ما شاء الله ونحو ذلك في السيارة او على بعض يعد من التمائم اذا قصد به للحفظ فيصير من التمائم. نعم - [01:03:40](#)

الاية على السيارة من اجل دفع العين تميم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز للنساء الاجنبيات رؤية وجه الميت وهو ليس محرم لهن لا اله الا الله - [01:04:14](#)

الفتنة هنا الوالدة الفتنة غير واردة ان الامر واسع ثم نقول ما الداعي الى هذا لحظورهن ونظرهن اليه ليس لهن علاقة اجنبية منه لكن لو حصل هذا لا فانه ليس في هنا كما يمنع منه - [01:05:01](#)

او يوجب تحريره لان الفتنة مأمونة نعم مغني قد يكون مثلاً ممثل او مغني بعض النساء تعلقت قلوبهم بهذا اتيت بسيئة بشيء من هذا القبيل المغني اذا كان لهذا الامر غاية فهو يمنع بسبب - [01:05:45](#)

واقترب به من النية. لكن السؤال مجمل اذا كان لهن غاية يعني رديئة ينهى عن ذلك لما اقترب به من النية اذا كنا ينظرن اليه لانه مغني فتعلقه النبي ونظرهن اليه - [01:06:19](#)

المراجع الى اعجابهن بالغنى وتعلقهن به وقس على هذا كل ما تتعلق به نفوس الجهلة والسفلة من مشاهير اصحاب هذه توجهات من مغنيين او ممثلين او رياضيين او ونحوه نعم - [01:06:46](#)

احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة اه سمعت اه ان اخذ التراب اذا وطأته قدم رجل ووضعه في منديل ثم وضعه تحت الوسادة ورميها في الصباح ساعدوا على الزواج من ذلك الرجل. ففعلت ذلك. فهل ما قمت به يعتبر - [01:07:20](#)

من السحر علما اني كنت صغيرة وفي عمر اربع عشر سنة والان انا نادمة هذه خرافة هذي من نوع الخرافة الحمد لله ما دمت نادمة فهذا من توفيق الله لك خرافة ومن - [01:07:56](#)

مما يلقيه الشياطين والمستعنين بهم في عقول الجاهلة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما حكم تربية القطط في المنزل؟ وقد لا نستطيع التحرز من نجاستها اذا كنت لا تتحرز - [01:08:25](#)

من نجاستها فلا تربيتها اذا كنت لا تتحرز ولا تستطيع ان تتحرز من نجاستها فلا تربيتها عود نفسك لملا بسة نجستها وابوالها نعم ويقول احسن الله اليك وهل نثاب على انفاق المال لاطعامها والعناية بها - [01:09:08](#)

جاء في الحديث في كل كبد رطبة اجر وفي قصة المرأة التي سقت كلبا قد اشتد به العطش واخبر الرسول بان الله غفر لها بسبب ذلك قيل لرسول الله لنا في هذه - [01:09:54](#)

البهايم اجر قال في كل كبد رطبة اجر يعني الدعوة الى تربيتها والتوسع بالعلم اطعمان مما جرت به العادة من بقايا القيل لها حيث توجد ان تنفق اموالا في تربية هذه البهائم وهذه الحيوانات - [01:10:19](#)

هذا ليس من الامور المرغوب فيها والمشروعة انفاق على البشر هذا هو الاصل الفقراء والمساكين والجوعى من بني ادم لكن هذه الحيوانات تعطى ويحسن اليه بما جرت به العادة بقية اطعمة - [01:10:56](#)

او الشيء اليسير الذي ليس فيه توسع في البذل بذل البال على هذه البهائم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة وجدت في حسابي ما لم عن عمل لم انجزه - [01:11:43](#)

مصدره مؤسسة تابعة للدولة تعاقدت معها لكني لم اباشر عملي معها الظروف فاخذت المال وسألته عن طريق لارجاعه فلم استطع وكيف اتصرف في تصدق به اذا عجز الانسان ايصال مال للغير - [01:12:15](#)

يتصدق به ويتخلص منه احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة سهوت وزدت سجدة قبل التشهد الاول وسجدت للسهو قبل السلام فهل فعلي صحيح صحيح وان كان بعض اهل العلم يرى ان السجود - [01:12:51](#)

نرجو ان الامر واسع اذا كان سجود السافل زيادة فانه يكون بعد السلام نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز الدعاء لشخص بقول انت عند حسن ظنك بربك - [01:13:26](#)

كما جاء في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي هل يجوز يقول اليك هل يجوز الدعاء لشخص بقول انت عند حسن الظنك بربك

كما جاء في دعاء هذا هذا يخبر - 01:13:58

يقول يعلم الشخص ويبين له انه احسن الظن بربك انت عند حسن ظن عند حسن ظنك بربك انت بحسب حسن ظنك بربك ليس هذا

دعاء هذا فيه ارشاد هذا ارشاد للمخاطب - 01:14:31

نعم اخر شيء احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز للرجل ان يتزوج المرأة التي زنا بها اذا تابع اذا تاب يجوز ان يتزوج منه -

01:15:03